

العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي محضر جلسة يشتمل على أعداد المترشحين وترتيبهم وعلى إمضاء الرئيس والأعضاء الحاضرين. ويضاف إلى محضر الجلسة تقرير من رئيس اللجنة يتعلق بسير أعمالها.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 ماي 1992.

تونس في 10 نوفمبر 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وخاصة الفصلين 13 و14 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصلين 13 و14 من الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية بقرار من وزير الصحة العمومية، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة أعلاه، الأطباء الاختصاصيون الأولون للصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - توجه مطالب الترشح وجوبا عن طريق التسلسل الإداري.

تودع المطالب المذكورة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة العمومية أو بأحد مكاتب ضبط الإدارات الجهوية للصحة العمومية أو الهياكل والمؤسسات التي يرجع إليها بالنظر المترشح وذلك قبل تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

ويكون تاريخ التسجيل بمكاتب الضبط المذكورة دليلا على تاريخ إيداع مطلب الترشح.

يتولى المترشح نفسه أو عن طريق وكيله المفوض لهذا الغرض والذي يثبت توجيه مطلب ترشحه في الأجل المذكورة أعلاه، تقديم ملفه المهني والعلمي إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية مبوبا حسب شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 5 - تتمثل المناظرة في تقييم الملف المهني والعلمي للمترشح طبقا لشبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية. وتضم هذه اللجنة أعضاء رسميين وأعضاء نوابا، يتم اختيارهم عن طريق القرعة.

ويجب أن يكون كل اختصاص ممثلًا في هذه اللجنة كما يلي :

- عضوان رسميان وعضو نائب عن كل اختصاص أسندت إليه خطة على الأقل عند توزيع الخطط المعروضة للتناظر مع عضو رسمي إضافي عن كل خمسة مترشحين عندما يفوق عدد المترشحين في الاختصاص المعني عشرة مترشحين،

- عضو رسمي وعضو نائب عن كل اختصاص أسندت إليه خطط مشتركة مع اختصاصات مجمعة.

ويقع اختيار أعضاء اللجنة عن طريق القرعة تباعا وحتى الحصول على العدد المطلوب من الأعضاء بالنسبة إلى كل اختصاص، من بين الأطباء الاختصاصيين الرؤساء للصحة العمومية فأطباء السلك الطبي للمستشفيات. وإذا لم يسمح عدد هؤلاء الأطباء بذلك بالنسبة لاختصاص معين يتم اللجوء إلى الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب، فالأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب وإجراء القرعة من بينهم لاختيار بقية الأعضاء في هذا الاختصاص.

ويقع اختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها المشار إليهم بالفقرة السابقة.

تنظم القرعة من طرف وزارة الصحة العمومية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المناظرة، في جلسة علنية، ويقع خلالها توزيع الخطط المعروضة للتناظر على الاختصاصات بإسناد عدد من الخطط إلى كل اختصاص يوافق نسبة المترشحين للمناظرة من الاختصاص مقارنة بالعدد الجملي للمترشحين للمناظرة. وإذا لم تمكن نسبة المترشحين في بعض الاختصاصات من إسناد خطة لكل منها، يتم تجميع الاختصاصات المعنية ويسند إليها عدد جملي من الخطط المشتركة يوافق النسبة الجمالية لمترسحيها للمناظرة.

وتدون نتائج أعمال هذه الجلسة في محضر.

الفصل 7 . تكلف لجنة المناظرة خاصة :

. بتقييم الملفات المهنية والعلمية للمترشحين طبقا لشبكة التقييم الملحقة بهذا القرار،

. بإعداد قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب التفوق مع بيان الأعداد المتحصل عليها وذلك بالنسبة إلى كل اختصاص أسندت إليه خطة على الأقل، وبالنسبة إلى الاختصاصات المجمعمة التي أسندت إليها خطط مشتركة،

. بإعداد قائمة تضم الأعداد المتحصل عليها بالنسبة إلى بقية المترشحين.

الفصل 8 . لا يمكن للجنة المناظرة أن تعمل وتتداول بصفة قانونية إلا بحضور :

. عضوين على الأقل عن كل اختصاص أسندت إليه خطة على الأقل،

. عضو عن كل اختصاص أسندت إليه خطط مشتركة مع اختصاصات أخرى مجمعمة.

ويفقد العضوية في اللجنة كل عضو تغيب عن إحدى جلسات المناظرة.

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 9 . يتم ترتيب الناجحين في المناظرة حسب التفوق وذلك في كل اختصاص أسندت إليه خطة على الأقل، وكذلك بالنسبة إلى الاختصاصات المجمعمة التي أسندت إليها خطط مشتركة. وفي صورة حصول مترشحين اثنين أو أكثر على نفس مجموع النقاط فالأولوية تكون للأقدم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية للأكبر سنا.

الفصل 10 . يخضع رئيس لجنة المناظرة وأعضاؤها لواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه بالفصل 7 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المذكور أعلاه وذلك في كل ما يتعلق بأعمال ومداومات اللجنة.

الفصل 11 . تنهي لجنة المناظرة أشغالها وجوبا في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ فتح المناظرة، وترفع على إثر ذلك إلى وزير الصحة العمومية محضر جلساتها يحمل إمضاء رئيس اللجنة وعضوين على الأقل عن كل اختصاص أسندت إليه خطة على الأقل وعضو عن كل اختصاص أسندت إليه خطط مشتركة مع اختصاصات أخرى.

ويتضمن محضر الجلسة مختلف المعطيات والوثائق المتعلقة بالتقييم والأعداد والترتيب ونتائج المناظرة. كما يرفق رئيس اللجنة المحضر بتقرير حول سير المناظرة يتضمن مختلف الملاحظات والاقتراحات.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية
ملحق : شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/1)

عدد النقاط المخصصة*	المقياس																									
	(يجب أن يتضمن ملف الترشيح، الشهادات والوثائق المثبتة التي تكون وجوباً أصلية أو نسخاً مطابقة للأصل)																									
*3	ماجستير/ شهادة دراسات عليا أو دراسات عليا متخصصة (سنتان) 0,75 نقطة/ سنة + 0,75 نقطة عن رسالة ماجستير أو بحث ختم الدراسات شهادة دراسات عليا (سنة واحدة) 0,75 نقطة + 0,5 نقطة عن بحث ختم الدراسات شهادة غير جامعية 0,2 نقطة/ سنة شهادة الاتصاف الفني بمقتدر (المجلس الوطني لعامة الأطباء) 0,4 نقطة	الشهادت والألقاب نصف العدد إذا تحصل عليها قبل رتبة طبيب اختصاصي أول																								
*5	<table border="1"> <tr> <td>الترتيب</td> <td>محلية/جهوية</td> <td>وطنية</td> <td>دولية</td> </tr> <tr> <td>من 1 إلى 3</td> <td>0,2 نقطة</td> <td>0,3 نقطة</td> <td>0,4 نقطة</td> </tr> <tr> <td>4 فأكثر</td> <td>0,1 نقطة</td> <td>0,15 نقطة</td> <td>0,2 نقطة</td> </tr> </table> <table border="1"> <tr> <td>الترتيب</td> <td>وطنية</td> <td>دولية</td> </tr> <tr> <td>1 أو 2</td> <td>0,4 نقطة</td> <td>0,8 نقطة</td> </tr> <tr> <td>3 أو 4</td> <td>0,3 نقطة</td> <td>0,5 نقطة</td> </tr> <tr> <td>5 فأكثر</td> <td>0,15 نقطة</td> <td>0,3 نقطة</td> </tr> </table>	الترتيب	محلية/جهوية	وطنية	دولية	من 1 إلى 3	0,2 نقطة	0,3 نقطة	0,4 نقطة	4 فأكثر	0,1 نقطة	0,15 نقطة	0,2 نقطة	الترتيب	وطنية	دولية	1 أو 2	0,4 نقطة	0,8 نقطة	3 أو 4	0,3 نقطة	0,5 نقطة	5 فأكثر	0,15 نقطة	0,3 نقطة	المدخلات الشفوية والمعلقات (أ) الأعمال العلمية المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب اختصاصي أول
الترتيب	محلية/جهوية	وطنية	دولية																							
من 1 إلى 3	0,2 نقطة	0,3 نقطة	0,4 نقطة																							
4 فأكثر	0,1 نقطة	0,15 نقطة	0,2 نقطة																							
الترتيب	وطنية	دولية																								
1 أو 2	0,4 نقطة	0,8 نقطة																								
3 أو 4	0,3 نقطة	0,5 نقطة																								
5 فأكثر	0,15 نقطة	0,3 نقطة																								
	المشاركة في تأطير أطروحة : 0,5 نقطة تأطير رسالة ختم دروس (شبه طبي) : 0,3 نقطة إنتاج وثنائق (مكتوبة - سمعية بصرية) صحية (تنقيف - تكوين - وسائل عمل) من 0,1 إلى 0,6 نقطة/وثيقة	كل عمل لا يقع احتسابه سوى مرة واحدة																								
*2	المشاركة في بحوث ميدانية من 0,05 إلى 0,5 نقطة/ بحث تقييم جودة الأعمال وأهميتها للصحة العمومية ولاختصاص المترشح من خلال : - ملخصات كافة الأعمال العلمية - النص الكامل لأربعة (4) أعمال : العاملين الأخيرين + عاملين آخرين من اختيار المترشح																									
*3	خطة وظيفية/ مسؤول عن قسم استشفائي أو دائرة صحية 0,15 نقطة عن كل سنة منسق برنامج وطني : مستوى وطني/ جهوي/ دائرة 0,15 / 0,1 / 0,05 نقطة عن كل سنة مسؤول مركز صحة أساسية/ مركز صحة وسيط أو العيادات الخارجية بمستشفى 0,02 / 0,04 نقطة عن كل سنة رئيس مجلس صحة/ عضو منتخب مجلس صحة - لجنة طبية (مؤسسة عمومية للصحة) /عضو لجنة علمية - لجنة الأدوية - / 0,1 / 0,07 / 0,05 نقطة عن كل دورة عضو مجلس عمادة الأطباء : وطني/ جهوي 0,15 / 0,1 نقطة عن كل دورة عضو مكتب جمعية صحية أو علمية أو للمعاقين من 0,1 إلى 0,3 نقطة ¹ عضو لجنة دولية/ وطنية/ جهوية/ محلية 0,3 / 0,2 / 0,1 / 0,05 نقطة ¹	المسؤوليات التي وقع تحملها منذ التسمية في رتبة طبيب اختصاصي أول																								
*3	المشاركة في مؤتمر أو ورشة 0,02 نقطة/ اليوم (مهما كان مكانه) المشاركة في درس تكوين مستمر أو يوم علمي 0,01 نقطة/ وحدة متابعة تريض 0,03 نقطة/ اليوم (مهما كان مكانه) لا يقع احتساب التريضات المجرة في إطار الشهادات العلمية أو البرنامج الأسبوعي للعمل	التكوين المستمر المتبع منذ التسمية في رتبة طبيب اختصاصي أول																								

* العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها.
النقاط الزائدة لا يقع احتسابها

(أ) يمكن بصفة استثنائية قبول نسخ غير مشهود بمطابقتها للأصل وذلك بالنسبة للشهادات المؤرخة قبل 2009 شرط الإدلاء بتصريح على الشرف معرف بالإمضاء يثبت أن هذه النسخ مطابقة للأصل.

¹ مهما كانت مدة تحمل المسؤولية.

مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية
ملحق : شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/2)

عدد النقاط المخصصة*	المقياس	
	(يجب أن يتضمن ملف الترشيح، الشهادات والوثائق المثبتة التي تكون وجوباً أصلية أو نسخاً مطابقة للأصل)	
*4	تدريس منتظم (دراسات طبية أو شبه طبية) 0,5 نقطة/ السنة تأطير تربص (طالب في الطب/ شبه طبي/ آخر) 0,2 نقطة/ شهادة إنجاز حصة تكوين مستمر للأطباء مستوى محلي/ جهوي أو غيره : 0,1/0,05 نقطة لشبه طبيين مستوى محلي/ جهوي أو غيره : 0,05/0,02 نقطة تنشيط حصة تكوينية لوسطاء تثقيف صحي 0,1 نقطة إنجاز حصة تثقيف صحي خارج الهياكل الصحية والمؤسسات التعليمية والتربوية 0,1 نقطة المساهمة في إعداد تقرير سنوي مع تحليل ومخطط عمل من 0,1 إلى 0,4 نقطة/تقرير	أنشطة التأطير والتكوين والتقييم المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب اختصاصي أول
*4	حوص الاستمرار : عدد الحوص في الأسبوع x عدد السنوات x ع ع : ضارب تعديلي متغير حسب نوع حوص الاستمرار تحدده لجنة المناظرة (أقصى النقاط المخصصة : 1,5) أنشطة العيادة (بما في ذلك الاستعجالي) : (معدل عدد المرضى في السنة / ² 5 000) x 3 أنشطة الاستشفاء : عدد الأسرة في عهدة المترشح x ² نسبة الاشتغال / 5 أنشطة أخرى للاختصاص و/أو مركز العمل متغيرة حسب الاختصاصات ومراكز العمل، تحددها لجنة المناظرة عوامل الصعوبة في مركز العمل تحددها لجنة المناظرة (أقصى النقاط المخصصة : 1 نقطة)	أعباء وظروف مراكز العمل منذ التسمية في رتبة طبيب اختصاصي أول
*7	0,1 نقطة عن كل سنة أقدمية عامة + 0,3 نقطة تنفيل عن كل سنة أقدمية تساوي أو تفوق 20 سنة (يقع احتساب فترة انتداب سابق في السلك الطبي الاستشفائي الصحي في الأقدمية العامة) 0,2 نقطة عن كل سنة أقدمية في رتبة طبيب اختصاصي أول	الأقدمية
*5	0,1 نقطة عن كل سنة بداية من سن 40 سنة + 0,4 نقطة تنفيل عن كل سنة تساوي أو تفوق 50 سنة	السن
*4	المجموعة 1 : 0,1 نقطة عن كل سنة عمل : المؤسسات الجامعية بولايات : تونس الكبرى، سوسة، المنستير، صفاقس المراكز الوطنية : للحذر من نتائج استعمال الأدوية، للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة - التعاون الفني المجموعة 2 : 0,2 نقطة عن كل سنة عمل : المستشفى الجامعي بالمهدية - المستشفيات الجهوية ب : تونس الكبرى، مسكن، المكين، قصر هلال، المحرس، مجامع الصحة الأساسية : سوسة، المنستير، صفاقس، ولايات تونس الكبرى المستشفيات المحلية : التضامن، القلعة الكبرى، القلعة الصغرى - المؤسسات الوطنية والإدارات والإلحاق بولايات : تونس الكبرى، سوسة، المنستير، صفاقس المجموعة 3 : 0,3 نقطة عن كل سنة عمل : المركب الصحي بجبل الوسط - المستشفيات الجهوية : بنزرت، منزل بورقيبة، نابل، زغوان، القيروان، مجاز الباب، جبنانة - المستشفيات المحلية : طبرية، قرمبالية، سليمان، منزل بوزلفة، بني خالد، الحمامات، النفيضة، سيدي بوعلي، الفحص وبولاية المنستير - مجامع الصحة الأساسية : المهدية، بنزرت، القيروان، زغوان، نابل، عقارب، منزل شاكر. الإدارات والإلحاق بولايات : بنزرت، نابل، زغوان، القيروان، المهدية المجموعة 4 : 0,4 نقطة عن كل سنة عمل : المستشفيات الجهوية : قابس، باجة، سيدي بوزيد، سليانة، منزل تميم، قرقنة - المستشفيات المحلية : رأس الجبل، ماطر، العالية، تستور، بوفيشة، قرية، قليبية، الهوارية، بئر علي، الصخيرة. الإدارات والإلحاق بولايات : قابس، باجة، سيدي بوزيد، سليانة - كل مركز عمل آخر بولايات : القيروان، زغوان، المهدية. المجموعة 5 : 0,5 نقطة عن كل سنة عمل : ولايات : جندوبة، الكاف، القصيرين، قفصة، توزر، قبلي، تطاوين، مدينين المستشفى المحلي بسجنان - كل مركز عمل آخر بولايات : قابس، باجة، سيدي بوزيد، سليانة تنفيل من 0,5 إلى 1,5 نقطة : - مركز عمل خصوصي : مؤسسة إقامة لذوي احتياجات خصوصية - وضعية خصوصية للطبيب : إعاقة أو مرض عضال تطلب التعيين بهيكل غير بعيد	بعد مراكز العمل عن كليات الطب والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية منذ التسمية في رتبة طبيب اختصاصي أول
40	المجموع العام	

* العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها.
النقاط الزائدة لا يقع احتسابها

² عندما تتعلق الإحصائيات بنشاط مشترك بين طبيين أو أكثر، تقع قسمة العدد الجملي على عدد الأطباء.